محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية : ٢٠٠٠/٣٣٢٠

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة .

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسة .

المميز : مساعد المحامي العام المدني بالاضافه لوظيفته .

المميز ضدها : ثريا عايش سليمان الوحش/ وكيلتها المحاميـــة سـكينة أحمد.

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـــادر عـن محكمة استئناف عمان في الدعـوى رقـم ٢٠٠٠/١٦٢٧ بتـاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ القاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٩٩/٣٦٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ القـــاضي بتصحيـح اسـم المدعية في شهادة الدراسة الثانوية وكشف علاماتها لســـنة ١٩٨٦ وفـي قيـود وسجلات المدعى عليهما الأول والثاني ليصبح ثريا عايش سليمان الوحش بدلاً من الخطأ سوريا ، وذلك للسببين التاليين :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف دون أن تقدم المميز ضدها البينات الكافية لدحض بينات الخزينة .

٢- أثبتت بينات الخزينة أن اسم المدعية هو سوريا وليس ثريا .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ قدمت المميز ضدها لائحة جوابية ، وحيث كـــانت قـد تبلغت لائحة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ فإن هذه اللائحة غير مقبولة شكلاً لتقديمها بعد فوات المدة القانونية .

القـــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية ثريا عايش سليمان الوحش كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٩/٣٦٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المحامي العام المدني لمطالبته بتصحيح اسمها في شهادة الدراسة الثانوية وكشف علاماتها لعـــام ١٩٨٦ وكافة السجلات الخاصة بذلك ليكون " ثريا " بدلاً من الخطأ " سوريا " .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ أصدرت محكمة البداية حكماً في الدعوى المذكورة قضى باجابة طلبات المدعية فلم يرض به مساعد المحامي العام المدني وطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان القرار المميز الذي لم يـــرض بـــه مساعد المحامي العام المدني فتقدم بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الموضوع ، وعن سببي التمييز نجد أن المدعية قد أثبتت دعواهـــا بالبينات التي قدمتها وفي طليعتها قيودها في سجلات الأحوال المدنية التي نصـــت المادة ١٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ٣٤ لسنة ٧٣ على أنها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي .

وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يكـــون صحيحـــاً ومتفقـــاً وأحكام القانون وسببي التمييز لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما ، ولذلك نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر في ٢٥ ذو الحجة لسنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢٠م.

القاضي المترئس عضو عضو

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

ت.ح